ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد08/العدد02/السنة2021/ص ص 395-407

آليات حماية الطفل الجانح (دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري القانون رقم 12/15)

Mechanisms for protecting delinquent children (a study in the Algerian Child (Protection Law, Law No. 12/15

دمان ذبيح عماد*
جامعة عباس لغرور خنشلة
Maitreimad040@gmail.com

جبايلي صبرينة
جامعة عباس لغرور خنشلة
sabrunadgebauli@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2021/05/08	تاريخ المراجعة:2021/07/27	تاريخ القبول:2021/07/31

ملخص:

لما كان الحدث الجانح مخلوق بشري ضعيف وجب أن يعامل معاملة تتناسب وفئته العمرية بعيدا عن الاجراءات التقليدية التي لا تهتم ولاتراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته .

الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي حمل بين طياته جملة من الضمانات والآليات التي تعتبر بمثابة سياج قانوني لحماية الحدث بصفة عامة.

وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية التطرق الى اهم الآليات القضائية والاجتماعية التي جاءت بها نصوص قانون حماية الطفل ومدى فعاليتها في تكريس حماية كافية للطفل الجانح وقد توصلت الدراسة الى أن المشرع الجزائري بهذا القانون قد خطى خطوة مهمة في مجال ضمان محاكمة عادلة وتعزيز حماية فعالة للطفل الجانح لا سيما في السعي وراء تهذيبه واصلاحه وتقويم سلوك بدلا من عقابه.

الكلمات المفتاحية: جنوح الاطفال؛ الاحداث؛ آليات الحماية.

Abstract:

Whereas the delinquent juvenile is a weak human creature of a special nature, he must be treated in a treatment commensurate with his age group, away from the traditional procedures that do not care in which the requirements of his age and personality are taken into account.

The matter that the Algerian legislator consecrated through Law 12/15 related to the protection of the child, which carried with it a set of guarantees and mechanisms that are considered as a legal fence to protect juveniles in general.

We have tried, through this research paper, to address the most important judicial and social mechanisms that came in the provisions of the Child Protection Law and their effectiveness in devoting adequate protection children. The study concluded that the Algerian legislator with this law has taken an important step in the field of ensuring a fair trial and promoting effective protection for the child.

Key words: child delinquency; juveniles; protection mechanisms.

* المؤلف المُراسِل.

www.manaraa.com

مقدمة:

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الجد حساسة في حياة الطفل من جهة،ومن جهة أخرى تحتل البيئة او الوسط الذي يعيش فيه الطفل دورا مهما في تنشئته، فالحالة الاجتماعية والظروف النفسية والتعليمية والبيئية للطفل الحدث قد تكون سببا في انحرافه وخروجه عن الطريق السوي المستقيم، وتجعل منه حدثا جانحا، وفي المقابل هي التي تحدد نوع الحماية التي يتلقاها.

فظاهرة جنوح الأطفال تعتبر من الظواهر الخطيرة التي تواجه الدول، والتي عرفت انتشارا كبيرا في الآونة الاخيرة مما استدعي دق ناقوس الخطر لما لها من سلبيات مزدوجة سواء على منظومة القيم الاخلاقية داخل المجتمع أو على مستوى الأسرة والطفل.ولما كان الطفل الجانح مخلوق ضعيف وجب أن يعامل معاملة خاصة بعيدا عن الاجراءات التقليدية التي لا تراعى فيها الظروف الشخصية والموضوعية للحدث .

في هذا الاطار وتماشيا مع ما جرى به العمل في المجتمع الدولي نجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بهذه الفئة الهشة من المجتمع وأحاطها بمنظومة قانونية خاصة تمثلت في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، الذي كان للطفل الجانح من خلاله نصيبا وافرا من المواد التي حملها هذا القانون والتي تتكفل بحمايته سواء من الناحية الاجرائية أو الاجتماعية لضمان محاكمة عادلة في حقه يكون فيها الجانب الاصلاحي التربوي أكثر من الجانب العقابي.

الأمر الذي يدفعنا الى طرح اشكالية حول : الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الطفل الجانح من خلال نصوص قانون 15-12 ؟ وما مدى كفاية الآليات الي كرسها لضمان حماية فعالة له؟

للاجابة على هذه الاشكالية سنعتمد المنهج الوصفي من خلال عرض وتحليل نصوص قانون حماية الطفل بهدف استجلاء الملامح والجوانب المتعلقة بآليات حماية الطفل الحدث الجانح.

وسيكون ذلك وفق مبحثين:

المبحث الأول: آليات حماية الطفل الجانح أمام قضاء الأحداث

المبحث الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للحدث الجانح

المبحث الأول: آليات حماية الطفل الجانح أمام قضاء الأحداث

يعرف المشرع الجزائري الحدث الجانح من خلال المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر 18 كاملة..."

وبالتالي فان كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة وارتكب فعلا مجرما قانونا ، فانه لا يعامل معاملة البالغين في اجراءات المتابعة القضائية، حيث خصه المشرع الجزائري باجراءات خاصة وقضاء خاص في كافة مراحل المتابعة سواء عند التحري والتحقيق او اثناء المحاكمة وتنفيذ الحكم ، امام قاضي الاحداث الذي يهدف في المقام الاول الى تقويم سلوك الجانح وتربيته.

www.manaraa.com

سوف نحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرض الى آليات حماية الطفل الجانح أثناء المتابعة القضائية:

المطلب الاول : حماية الطفل الجانح أثناء الاجراءات السابقة على صدور الحكم القضائي

من خلال استقراء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد كفل معاملة خاصة للأطفال الجانحين عبر كافة مراحل الدعوى القضائية ، بهدف حمايتهم ووقايتهم من الجريمة و آثارها.

الفرع الاول : آليات الحماية أمام الضبطية القضائية

قبل تحريك الدعوى العمومية تتولى الضبطية القضائية اجراءات البحث والتحري في جرائم الأحداث، حيث تقوم بما تملكه من سلطات، بتلقي الشكاوي وجمع البيانات والاستدلالات والبحث والتحري في الجريمة وكل ما يتعلق بملابساتها [1].

في هذا الاطار كفل المشرع الجزائري للطفل الحدث مجموعة من الحقوق والضمانات خلال هذه المرحلة بموجب المواد من 48 حتى المادة 55 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل السابق الاشارة اليه [2]. و تتمثل خصوصا في:

1- لا يجوز اجراء التوقيف للنظر الا ضد الجانح الذي يفوق سنه 13 سنة والمشتبه به في ارتكاب أو محاولة ارتكابه جناية[3].

2- اذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل عليه وجوبا اخطار وكيل الجمهورية على الفور وتقديم تقرير عن أسباب التوقيف للنظر على ان لا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة ، ولا يتم الا في الجنح التي تشكل اخلالا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها خمس (5) سنوات حبسا وفي مادة الجنايات [4].

3- اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لحماية الطفل الجانح عند التوقيف للنظر التي تكفل كرامة الانسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته لا سيما الرعاية الصحية والنفسية [5].

4-اخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح مع اعلامه بامكانية الاستعانة بمحام ليتأسس للدفاع عنه .

5-سماع الطفل الحدث بعد ساعتين من التوقيف للنظر حتى وان لم يحضر محاميه على أن تستكمل الاجراءات فور حضوره، مع وجوبية حضور وليه الشرعي أو ممثله القانوني اذا كان معروفا [6]..

---

[1] ابراهيم حرب حسين ، 1999، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، ص 25.

[2] المادة 2 من القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر عدد 39.

[3] المادة 48 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 49 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[5] المادة 50 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[6] المواد 45 و55 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

www.manaraa.com

ما يمكن ملاحظته في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم يستحدث جهاز ضبطية قضائية خاص بالأحداث الجانحين على غرار باقي الدول، بالرغم من دعوة منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 الى ضرورة انشاء شرطة خاصة بالأحداث الجانحين لحمايتهم.

و بعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من التحري، يحيل الملف الى وكيل الجمهورية الذي يمارس بدوره الدعوى العمومية [1] أو يلجأ الى أسلوب الوساطة. هذه الأخيرة التي عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من نفس القانون على أنها : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى. وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل"[2].

حيث تعد الوساطة آلية علاجية تهدف الى وضع حد للمتابعة القضائية اذا تم عقد صلح بين الطرفين [3].

الفرع الثاني : آليات الحماية أمام قاضي التحقيق

أناط المشرع الجزائري اختصاص التحقيق مع الأطفال الجانحين الى قضاء خاص مستقل هو قضاء الأحداث لقدرته على كشف الحقيقة مع ضرورة استعمال أفضل الأساليب في التحقيق لا سيما الأسلوب التربوي [4].

ويعتبر اجراء التحقيق اجراء استكمالي للبحث الأولي الذي قام به رجال الضبطية القضائية [5].

في هذا الإطار فقد أحاط المشرع الجزائري الطفل الجانح بجملة من الضمانات أثناء هذه المرحلة من خلال المواد من 56 الى 79 من قانون حماية الطفل السابق ذكره، و نوجزها في مايلي:

1- ضرورة إجراء البحث الاجتماعي [6] في الجنايات والجنح حيث يهدف هذا الأخير الى الوقوف على الوضعية المادية والمعنوية والتربوية التي أحاطت بالطفل الجانح اثناء تنشأته، والتي تمكن جهات التحقيق من معرفة أسباب انحرافه وخروجه عن الطريق السوي السليم في المقابل تتكفل هذه الأخيرة باتخاذ كافة التدابير لحمايته [7]..

2- ضرورة حضور محامي عن الطفل الجانح في كافة مراحل الدعوى العمومية، واذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي؛ يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك الى نقيب المحامين [8]..

---

[1] ا المادة 62 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] للتفصيل انظر مشري راضية ، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح ، ملتقى الحماية القانونية للطفل الجانح أيام 27 و28 افريل 2017 ،.عنابة ، الجزائر ،ص 05 وما بعدها

[3] لهزيل عبد الهادي ، 2016 ،الاليات القانونية لحماية الاحداث في قانون الطفل الجديد. المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الاول، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، ص 373.

[4] موالفي سامية ، 999 ، اليات حماية الطفل في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،ص376.

[5] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية. الجزائر: الديوان الوطني للاشغال التربوية، ص61.

[6] المادة 06 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[7] لهزيل عبد الهادي. مرجع سابق، ص 371.

[8] المادة 67 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

www.manaraa.com

3- الأصل في اجراءات التحقيق أن تكون سرية غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء عن الأصل العام بالنسبة للطفل الجانح،حيث يجب أن يخطر هو وممثله الشرعي باجراءات المتابعة [1].

- أثناء مرحلة التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بعض التدابير لا سيما فيما يتعلق ب [2]:
- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي او الى شخص او عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- وضعه عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

4- اذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه للحبس يجوز للقاضي وضعه تحت الرقابة القضائية[3].

5- من أخطر الاجراءات التي يصل اليها قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق لهو اجراء الحبس المؤقت حيث أجاز المشرع الجزائري المساس بحرية الطفل الجانح وايداعه الحبس المؤقت قبل أن تثبت ادانته بحكم نهائي اذا دعت الضرورة ذلك [4]، الا أن هذا الاجراء يعد اجراءا استثنائيا يلجأ اليه القاضي بتوافر جملة من الشروط حددتها (المواد 58 و72) أهمها [5] :

- اذا كانت التدابير المؤقتة غير كافية أو أن المتهم لم يتقيد بالالتزامات المترتبة عن الرقابة القضائية دون مبرر.
- اذا كان الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة وحماية المتهم ووضع حد للجريمة.
- أن يكون سن الحدث أكثر من 13 سنة وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس اقل من 3 سنوات
- أن يكون الحبس المؤقت محدد المدة حيث تكون شهرين في مادتي الجنايات والجنح قابلة للتمديد.

المطلب الثاني : حماية الطفل الجانح اثناء مرحلتي المحاكمة والتنفيذ

تتجلى مظاهر حماية الطفل في هذه المرحلة التي تعد مرحلة المحاكمة آخر مرحلة حاسمة ومن أهم مراحل الدعوى العمومية، و تتمثل اهميتها في التحقق من ارتكاب الحدث للجريمة من عدمه، وكذلك كشف خيوط

---

[1] موالفي سامية ، 1999 ، اليات حماية الطفل في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،ص376.

[2] المادة 70 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 71 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 139.

[5] بن يوسف القينعي ،2018 ، الحماية الجنائية للاحداث على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 01، ص 41-42.

www.manaraa.com

وملابسات و دوافع الجريمة، لتحديد ما يجب فعله وما يمليه القانون ساري المفعول لحماية الطفل الجانح و المجتمع معا قدر الامكان [1].

في هذا الاطار تكفل المشرع الجزائري بموجب نصوص قانون حماية الطفل باحاطة الحدث الجانح بجملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة سواء أثناء اجراءات المحاكمة او اثناء تنفيذ الحكم.

الفرع الاول: آليات حماية الطفل الجانح اثناء إجراءات المحاكمة

تقتضي القاعدة التي تحكم اجراءات محاكمة الأطفال الجانحين هو النظر في الجريمة المرتكبة منهم من الناحية التربوية لا الردعية أمام قضاء مختص واجراءات خاصة ومتميزة عن اجراءات محاكمة البالغين [2]

تأسيسا على ذلك فقد أوجب قانون حماية الطفل مراعاة جملة من القواعد أثناء النظر في قضايا الأحداث نوجزها في مايلي:

أولا : وجود محكمة مختصة تفصل في قضايا الأحداث تتكون من قاضي أحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين [3].

ثانيا : الحق في محاكمة عادلة[4].

ثالثا : تتم المرافعات امام قضاء الاحداث في جلسات سرية [5]. فاذا كان الاصل العام في المحاكمات ان تتم في جلسات علنية، الا ان هذا المبدأ لا يطبق في قضاء الاحداث، حماية لسمعة الحدث ومنعا لتفشي الخبر الذي سيكوت عقبة في طريق مستقبله[6] وحفاضا على معنويات الطفل وشعوره النفسي قد يعفى من حضور المحاكمة وينوب عنه وليه اومحاميه غير ان النطق بالحكم يجب ان يكون في جلسة علنية [7].

الفرع الثاني : آليات حماية الطفل الجانح اثناء تنفيذ الحكم

يجب أن يراعي قاضي الأحداث في الاحكام التي يصدرها ضد الحدث الجانح سنه والظروف التي دفعت به الى الانحراف وارتكاب الجريمة، على أن يكون حكمه علاجيا لا عقابيا يهدف الى اصلاحه وتقويم سلوكه واعادة تاهيله وتربيته [8] واستثناءا وعند الاقتضاء يمكن ان يحكم على الحدث الجانح بالحبس او الغرامة [9]، واذا كانت المخالفة ثابتة يحكم عليه اما بالتوبيخ او بالغرامة وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة [10]

---

[1] عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد السابع ، سبتمبر 2017، ص 274.

[2] لهزيل عبد الهادي. مرجع سابق، ص 374.

[3] المادة 80من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 09 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5] المادة 82 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[6] عربوز فاطمة الزهراء. مرجع سابق، ص278.

[7] بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص44.

[8] المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[9] المادة 86 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[10] المادة 87 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

www.manaraa.com

وقد حرص المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على تكريس جملة من الضمانات للحدث الجانح اهمها :

أولا :ضرورة تقييد الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة وفي صحيفة السوابق القضائية.[1]

ثانيا : امكانية اعادة النظر في القرارات القضائية وتدابير الحماية سواء من طرف قضاء الأحداث من تلقاء نفسه أو بناءا عل تقرير مصالح الوسط المفتوح او بناء على طلب من النيابة العامة.[2]

المبحث الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للحدث الجانح

لقد اهتم المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل الجانح، بوضع آليات للحماية الاجتماعية له تتميز بالعناية الكاملة والتعامل مع الأطفال الجانحين بمعاملة خاصة متميزة تهدف الى حمايته ورعايته وتهذيبه وعلاجه من خلال تنشئته تنشئة صالحة نافعة لنفسه و لأسرته وللمجتمع قاطبة لاعادة ادماجه في المجتمع بشخصية و أخلاق جديدة.

ولعل أهم الآليات التي تناولها المشرع الجزائري في هذا الشأن هي حماية الطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، و حمايته داخل مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث والتي سنتناول النظام القانوني لهما تباعا:

المطلب الاول: حماية الطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

تعتبر المراكز المتخصصة في حماية الطفولة مؤسسات مختصة في استقبال الاأداث الجانحين حيث تعمل على حماية هذه الفئة واعادة تأهيلها تربويا ونفسيا حتى تكون صالحة لاعادة ادماجها داخل المجتمع.

الفرع الاول : أنشاؤها وتنظيمها القانوني

أقر المشرع الجزائري انشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة بموجب الأمر رقم 64/75 (ج.ر عدد 81 المؤرخ في 1975/10/10) وتنفيذا لهذا الامر صدر المرسوم التنفيذي رقم 115/75 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 261/87 المتضمن انشاء مراكز متخصصة وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة (ج.ر عدد 49 مؤرخة في 1987/12/02. والمرسوم التنفيذي رقم 165/12 (ج.ر عدد 21 مؤلرخة في 2012/04/05) ، تقوم هذه المراكز بعملها تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.[3]

تعتبرالمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة مؤسسات عامة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي انشات في سبيل رعاية الاحداث الذين كانوا محل اوامر واحكام وتدابير صادرة من قضاء الاحداث تقضي الى اعادة تربيتهم وتهذيبهم بهدف اعادة ادماجهم في المجتمع [4]

(1).المادة 106 و107 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(2).المادة 96 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(3).المادة 116 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(4)..عبد المالك السايح ، 2013،المعاملة العقابية والتربوية للاحداث في ضوء التشريع الجزائري والمقارن. موفم للنشر،الجزائر، ص4.

www.manaraa.com

تتشكل هذه المراكز من عدة مصالح يتراسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه وهي:[1]

أولا : مصلحة الملاحظة : تقوم بمهمة ملاحظة ودراسة شخصية الحدث والعناية به بدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتراح اسلوب تربيته في تقرير يرسل الى قاضي الاحداث.

ثانيا :مصلحة اعادة التربية : تقوم هذه المصلحة بإعادة تربية الحدث من الناحية الاخلاقية والرياضية والتعليمية باتباع البرامج المسطرة وزاريا وترسل تقريرا الى قاضي الاحداث مشمولا بملاحظاتها في هذا الشأن [2].

ثالثا : مصلحة العلاج البعدي : تقوم هذه المصلحة باعادة ادماج الاحداث اجتماعيا في انتظار التدبير النهائي المقرر في شانهم ، وخلال هذه الفترة يمكن وضع الطفل بورشات خارجية للعمل او مراكز التكوين المهني [3]

الفرع الثاني : حقوق الطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كاملة في الاهتمام بحقوق الطفل الحدث داخل هذه المراكز وذلك بالنص على جملة من الحقوق التي يتمتع بها ضمن القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل منها:

أولا : ضرورة زيارة قاضي الاحداث في اي وقت لهذه المراكز ومتابعة وضعية الاطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز [4].

ثانيا : يجب ان يتلقى الطفل الموضع داخل هذه المراكز برامج تعليمية وتكوينية وتربوية اضافة الى الانشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وشخصه وجنسه، كما من حقه الاستفادة من الرعاية النفسية والصحية الدائمة [5].

ثالثا : حق الطفل الجانح في الخروج لمدة ثلاثة ايام بعد استشارة مدير المركز من طرف ممثله الشرعي وبعد اطلاع قاضي الاحداث وموافقته، كما يحق له الخروج لمدة ثلاثة ايام في حالة وفاة الممثل الشرعي او احد اقاربه الى غاية الدرجة الرابعة [6]، كما يمكن منح الاطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما بعد موافقة لجنة العمل التربوي [7]،ويتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الاذن بالخروج او على عطلة خارج الاسرة.[8]

رابعا: يجب تعزيز التعاون بين الوزراء وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في المراكز بالجانب التعليمي والمهني [9].ويمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ويخبر لجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل[10].

---

[1].زينب أحمد عوين ،2009 ، قضاء الاحداث دراسة مقارنة ط2. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، لبنان: ، ،ص252.

[2].زينب احمد عوين ، المرجع نفسه ، ص 257..

[3]..دوحي بسمة ، 2018 ،حماية الاطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ،المجلد الثاني ، العدد التاسع ، المسيلة ، الجزائر ، ص 1229..

[4].المادة 119 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5].المادة 120 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[6].المادة 121 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[7].المادة 122من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[8].المادة 123 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[9].دوحي بسمة ، مرجع سابق ، 1230.

[10].المادة 121 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

www.manaraa.com

خامسا: يجب على مدير المركز أن يعلم قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، لاسيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، و أن يعلمه شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، و بموجب تقرير يتضمن أريه المسبب، و راي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب اتخاذه في نهاية مدة التدبير [1]

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح داخل مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث

في هذا المطلب سوف نتطرق لمراكز اعادة التربية للطفل الحدث الجانح، من خلال الانشاء و النظام القانوني ثم ندرس و نبين حقوق الطفل الجانح داخل تلك المراكز المتعلقة بإعادة التربية وإدماج الأحداث.

الفرع الاول: انشاء مراكز اعادة التربية و ادماج الأحداث ونظامها القانوني

أقر المشرع الجزائري انشاء المراكز الخاصة برعاية الاحداث واعادة تاهيلهم وادماجهم بموجب الامر رقم 05/04 المتضمن قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي [2]، الأمر الذي كرسته المادة 132 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نصها :"تخضع مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث والاجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسات العقابية لاحكام قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين".

إن مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث تعتبر مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، يعامل الحدث الجانح خلال تواجده في هذه المراكز معاملة خاصة تستهدف تحضير عودته إلى أسرته و مجتمعه بشخصية واخلاق جديدة [3].

في الواقع العملي لم تنشأ هذه المراكز مستقلة وانما يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في الأجنحة المختصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، مع الاخذ بالاعتبار خصوصية الحدث فلا يتم دمجه مع البالغين، إذ انه يتم معاملة الحدث كشخص أخطأ ويجب إعادة تأهيله وتربيته وتأديبه نفسيا وخلقيا بهدف اعادة ادماجه الاجتماعي [4].

تتكون هذه المراكز من مجموعة من المصالح حددها قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي هي:

أولا : لجنة التأديب: تستحدث على مستوى هذه المراكز و كذا بالأجنحة، لجنة للتأديب يأرسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، و تتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس،ومساعدة اجتماعية، ومرب [5].تختص بتأديب وتوجيه الطفل في حالة ارتكابه لخطأ او مخالفة للقوانين داخل المركز [6]..

---

[1].المادة 126 و 127 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2].الامررقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر عدد 12.

[3].. عربوز فاطمة الزهراء. مرجع سابق، ص ص 83-84

[4].عبد المالك السايح ، مرجع سابق، ص272

[5].المادة 122 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[6].دوجي بسمة ، مرجع سابق، ص.1232

www.manaraa.com

ثانيا : المدير: تسند إدارة هذه المراكز إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين، الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، و يعمل تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدارسي و المهني، و متابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية و الواجب تجاه المجتمع [1].

يعتبر المدير مسؤول عن صحة وأمن الأطفال داخل المركز، فإذا أصيب الطفل بمرض أو وفاة أو هروب وجب عليه إخطار قاضي الأحداث أو رئيس لجنة إعادة التربية و الممثل الشرعي للطفل، كما يمكنه منح إذن في إجازة الصيف للطفل ومنح الإذن في العطل الاستثنائية بمناسبة الاعياد...[2]..

ثالثا : لجنة اعادة التربية : تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث لجنة لإعادة التربية، يراسها قاضي الأحداث تتشكل من مدير مركز ، وطبيب نفساني، ومختص في علم النفس، ومربي، وممثل عن الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ولها ان تستعين بأي شخص يفيدها في مهامها.

تختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدارسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وا عادة الإدماج الاجتماعي [3]..

الفرع الثاني : حقوق الطفل الجانح داخل مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث

بالنظر للأهمية التي تحضى بها هذه الفئة من الأحداث فقد أولى المشرع الجزائري عناية كاملة في الاهتمام بحقوقها داخل هذه المراكز يراعى فيها سنهم وحالتهم النفسية وذلك ضمن القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل وقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ومن اهم هذه الحقوق وآليات الحماية نذكر:

أولا : يجب ان يعامل الاحداث اثناء تواجدهم بالمركز او الجناح المخصص لهم في المؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من: وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي ، لباس مناسب ، رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة ، فسحة في الهواء الطلق يوميا ، محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل ، استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الادارة [4].

ثانيا:يجب ان يختار العاملين مع الاطفال داخل المراكز والاجنحة في المؤسسات العقابية على اساس الكفاءة والخبرة ويجب ان يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز[5]..

ثالثا :يخطر الحدث وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز او الاجنحة العقابية بمجرد ايداعه فيها [6].

---

[1].المادة 123 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2].عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص268.

[3].شريفي فريدة، قندوز نادية. مرجع سابق، ص91.

[4].المادة 119 من الامر رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[5].المادة 129 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[6].المادة 130 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

www.manaraa.com

رابعا: يجب أن يستفيد الحدث من رفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وان يمارس انشطة ثقافية وتربوية ورياضية ويساعده في ذلك المختصون في علم النفس والمربون العاملون داخل هذه المراكز [1].

خامسا: يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، كما يمكن بث السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث [2]..

سادسا: الحق في إجازة لمدة ثلاثين(30) يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، يمنحها له مديـــر المركز مع إخطار لجنة إعادة التربية بذلك [3].

سابعا : يجب ان يستفيد الطفل المودع داخل مركز اعادة تربية وادماج الاحداث وفي الاجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته الى حياة الاسرة والمجتمع وان يتلقى من اجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والانشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته[4].

الخاتمة :

على ضوء ما سبق دراسته نخلص إلى الأهمية القصوى التي يوليها المشرع الجزائري للطفل ، وهذا ما يبدو جليا من خلال اصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و قد ضمنه حماية قضائية واجتماعية للطفل الحدث الجانح، تتجلى ملامحها من خلال بداية من مرحلة البحث والتحري الى غاية صدور الحكم وتنفيذه، فبالنظرة الاستقرائية لنصوص هذا القانون نجده تضمن العديد من الآليات التي تشكل ضمانة هامة في حمايته لا سيما من حيث انشاء هيئات قضائية مختصة تنظر في قضايا الاحداث بإجراءات خاصة ومتميزة يغلب عليها الطابع العلاجي الذي يهدف الى تربيته وتهذيبه لا عقابه من اجل اعادة ادماجه في المجتمع .

كما وجدنا أن المشرع الجزائري استحدث من خلال هذا القانون وسائل بديلة لعقاب الحدث الجانح تمثلت في الوساطة والحرية والمراقبة والرقابة القضائية، آخذا بالاعتبار صغر سنه وضعفه البدني والعقلي .

أما عن الحماية الاجتماعية فقد تضمن قانون حماية الطفل نوعين من المراكز المتخصصة التي تستقبل الأحداث المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، حيث كرس المشرع الجزائري للحدث الجانح مجموعة من الحقوق داخل هذه المراكز تضمن حمايته اين وجب يعامل معاملة خاصة تستهدف اصلاحه وتقويم سلوكه وتحضيرعودته إلى أسرته و مجتمعه بشخصية واخلاق جديدة .

---

[1].المادة 16 من الامر رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[2].المادة 92 من الامر رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[3].المادة 125 من الامر رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[4].المادة 131 من الامر رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

www.manaraa.com

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

– ضرورة انشاء شرطة قضائية خاصة ومتخصصة بقضايا الاحداث .

– تكوين وتدريب الأشخاص المتعاملين مع هذه الفئة الهشة من المجتمع، تكون قادرة على مراعاة خصوصيتهم واعطائهم قدر كاف من الرعاية والحماية مع اقتراح التدبير المناسب لهم.

– ضرورة انشاء مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين، تكون مستقلة عن المؤسسات العقابية وتزويدها بالوسائل البشرية المدربة على التعامل مع فئه الأحداث وتمويلها بالوسائل المادية الكافية لضمان ادائها لمهامها في أفضل صورة ووفقا للأهداف المسطرة.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين و المراسيم:

- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

- الامر رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر عدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005.

- الأمر رقم 64/75 (ج.ر عدد 81)المؤرخ في 1975/10/10 .

- المرسوم التنفيذي رقم 115/75 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 261/87 المتضمن انشاء مراكز متخصصة وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج.ر عدد 49 مؤرخة في 1987/12/02.

-المرسوم التنفيذي رقم 165/12 (ج.ر عدد 21) مؤلرخة في 2012/04/05 .

ثانيا:الكتب:

- ابراهيم حرب حسين. اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1999.

- جيلالي بغدادي. التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر. 1999.

زينب أحمد عوين. قضاء الاحداث دراسة مقارنة ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان ، 2009.

- عبد المالك السايح. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والمقارن، موفم للنشر، الجزائر ، 2013.

ثالثا: المجلات:

– بن يوسف القينعي،الحماية الجنائية للاحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 01، 32-54. 2018.

www.manaraa.com

– موالفي سامية، اليات حماية الطفل في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زياني عاشور ، الجلفة، الجزائر 359-377. دون سنة نشر.

- دوحي بسمة. حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني ، العدد التاسع، جامعة المسيلة ، الجزائر ،1225-1237 ، 2018.

-- لهزيل عبد الهادي، الاليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الاول العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر367-379 ، 2016.

- عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد السابع ، سبتمبر 2017، ص 274.

رابعا:الملتقيات:

-راضية, مشري. الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح. الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، الصفحات 1-16، 27 و 28 افريل, 2017.

www.manaraa.com